المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي

Criminal Liability of a Partner in International Criminal law

Responsabilité Pénale d'un Partenaire en Droit Pénal International

تاريخ القبول: 2019/05/25	تاريخ المراجعة: 2019/04/24	تاريخ استلام المقال: 2019/04/24
--------------------------	----------------------------	---------------------------------

فلاك مراد كلية الحقوق جامعة ام البواقي Mourad fellak University oum el bouaghi Mourad.fellak@gmail.com

ملخص:

تتضمن دراسة المسؤولية الجنائية للشريك البحث في ثلاثة موضوعات، الأول هو بيان حقيقتها وتمييزها عن المساهمة الأصلية، والثاني هو بيان صورها في القانون الجنائي الوطني، والثالث هو بيان العقوبة التي يقررها لها القانون الدولي. فبينت حقيقة المسؤولية الجنائية للشريك موضحا أنواعها ومظهرا أحكامها وأوصافها العامة التي تظهر حقيقتها، وتميزها عن المساهمة الأصلية، فالمساهمة التبعية هي تعدد المجرمين في مرحلة ما قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم. ثم بعد ذلك قمت بدراسة حالات المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي ، ووجدت أن القانون الجنائي الدولي يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المادة 25 من نظام روما الأساسي يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال. وفي الأخير قمت بتحديد عقوبة الشربك في القانون الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية - القانون الجنائي الدولي - الشريك في الجريمة – المحكمة الحنائية.

Abstract:

It was found that the perpetrator of the crime is not limited to the original contributor who carried out the act or the material acts

constituting this crime, but also to the person who ridiculed the other in the execution of the act. The physical outlet was a machine in his hand Used to highlight the elements of the crime into existence.

The criminal contribution is based on two main elements: the multiplicity of offenders and the crime unit. When one of them disappears, the criminal contribution becomes unfounded and there are also several criteria that the jurists have decided to distinguish between the contributors to the crime. Including standards based on the elements of crime and its multiplicity, and other criteria based on the crime committed.

The legislator has adopted the criterion which depends on the elements of the crime and this is reflected in the legal texts adopted.

The legislator considers that participation in the crime in any of the ways set out in articles 25of the Code of Conduct is a deliberate act. There can be no participation by mistake or negligence, and the Algerian Penal Code provides three means of contributory contribution: incitement, agreement and assistance.

Key words: Contribution pénale contributive - international Criminal Code - partener in criminal law.

Résumé:

L'étude de la contribution pénale subalterne comprend des recherches sur trois sujets: le premier est l'énoncé de sa vérité et sa distinction par rapport à la contribution originale, le second est la représentation de ses images dans le droit pénal internationall et le troisième est la déclaration du législateur international.

Elle a déclaré que la contribution criminelle expliquant les types de dépendance et l'apparence de ses dispositions et les descriptions générales qui montrent la réalité, et de les distinguer de la contribution initiale, la dépendance est la multiplicité des criminels qui achètent des actions en cours d'exécution avant physique du crime, qui est l'étape de la pensée et sa détermination à commettre l'acte criminel.

J'ai alors découvert que le législateur international considère que la participation au crime de l'une des manières mentionnées aux articles 25 est un acte délibéré, et que la participation ne peut être faite par erreur ou par négligence.

Enfin, j'ai identifié la peine d'un partenaire en droit pénal international

Mots clés: Responsabilité pénale- code pénal international-partenaire dans le crime.

مقدمة:

الجرائم أفعال يمنعها القانون وقرر لمرتكبها عقوبة تتلاءم ودرجة الجرم المرتكب، وفي بعض الحالات، القانون يقر عقوبة عمن يمتنع عن الإقدام على هذا الفعل في ظروف معينة خاصة إذا تبين بأن هذا الممتنع كان بإمكانه الإقدام على هذا الفعل وعليه فالجريمة فعل أو امتناع يحضره القانون ويقر عقوبة لمرتكبه. فغالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف ، فقد يقتصر دور البعض على النهيئة والتحضير فيما يقوم الأخرون بالأفعال المادية ، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجربمة فيما ينفذ الباقون موضوع التحريض ، وهذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكابها جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسمها البعض الأخر بالمساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها.

و نجد أن القانون الجنائي الدولي قد عالج موضوع المسؤولية الجنائية للشريك ووضع لها قواعد وأحكام تجلت في المادة (25) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وبين صورها الأصلية والتبعية وحدد الجزاءات المترتبة عن المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية. ويعتبر الشريك في القانون الجنائي الدولي مساهما تبعيا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات. 1

ومن هنا يمكن القول أن دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي يكتسي أهمية خاصة ومتميزة، فالنظام الجنائي الدولي جدير بالدراسة لما يوفره من حماية حقيقية وفعلية لمن ارتكبت ضده جريمة دولية أو حتى وطنية تدخل في إطار الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية.

وسنعتمد على المنهج التحليلي لأنه الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع خاصة وأن بعض نقاط الدراسة تفتقر إلى وجود تحليلات قانونية كافية للاعتماد علها. وتتمحور الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة حول:

- ما هي أحكام المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي ؟

- ماهي عقوبة الشربك في الجربمة في القانون الجنائي الدولي؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وتوضيح الغامض منها عبر تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشربك في المحكمة الجنائية الدولية.

حين كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي المنبثقة عنها بتقنين المبادئ التي كشفت عنها محكمة - نورمبرغ - وصياغتها في شكل قواعد واضحة محددة على نحو يسهم في تقدم القانون الجنائي الدولي وتأكيد أحكامه أعدت اللجنة تقريرا - كما سبق - وجاء في المبدأ السابع، التأكيد على مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية، وبمقتضى هذا المبدأ عد الشريك مسئولا عن الجريمة الدولية التي ينفذها الفاعل الأصلي، وتكمن أهمية هذا المبدأ في اعتبار مصدر الأمر - بوصفه شريكا - عن الأفعال التي ارتكها الشخص الذي نفذ أوامره.

كذلك نصت الفقرة (2 / ج) من المادة المذكورة على أنه "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

وحسب هاتين الفقرتين، فإن صور الاشتراك المجرمة هي التحريض والاتفاق والمساعدة، حسب مفهومها في القوانين الجنائية الوطنية.³

1 - التحريض:

فالوسيلة الأولى للاشتراك في الجريمة الدولية هي - التحريض - والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة ، عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للاشتراك في الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الفقرة (12 ج) في المادة (25) من نظام روما الأساسي ، وسواء وقعت الجريمة الجنائية الدولية كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

التحريض هو التأثير في الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولا يعد تحريضا نصح الجاني وتزين أمر الجريمة له ، إلا إذا كان المحرض له نفوذ على فاعل الجريمة دفعه دفعا إلى ارتكابها

، والمقصود بالنفوذ هنا ليس سلطة فعلية للمحرض على فاعل الجريمة ، وإنما يتمتع بنفوذ معنوي و بحيث أن ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى الجريمة. ويجب أن ينصرف التحريض مباشرة إلى الجريمة، فهذا هو التحريض المعاقب عليه، ولكن أن يستهدف التحريض أمرا آخر كإثارة البغض وإشعال نار الحقد فهو ليس تحريضا.

ولذلك فلابد أن يوجه التحريض إلى شخص أو أشخاص محدودين، يختارهم المحرض لعلاقة بينهم وبينه، فذلك ليس هو التحريض الذي يقوم به الاشتراك في الجريمة،أو يؤاخذ عليه المحرض- كمساهم تبعي في الجريمة.

ومع ذلك فالتحريض -الذي يتم فيه علانية- ويكون موجها للجمهور بدون تمييز، وبإحدى طرق العلانية التي عرفها القانون، وهي القول أو الكتابة أو الصورة، ويكون من شأنه دفع الجمهور إلى ارتكاب جريمة.

فهذا التحريض يعاقب عليه بوصفه جريمة مستقلة، من ذلك ما نصت عليه المادة (171) عقوبات مصري، في شأن التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية إن ترتب على التحريض بهذه الوسيلة ارتكاب هذه الجريمة.

كذلك يتعين أن يتوافر لدى المحرض قصدا جنائيا، ذلك أن التحريض جريمة ولا جريمة بدون ركن معنوي، وصورته هي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بإتيان السلوك، أما العلم فينصرف إلى فعل التحريض الذي دفع المجرم إلى اقتراف هذه الجريمة، علما بأن التحريض هو الذي يؤدي إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني والتي كانت خالية من التفكير فيها.

كذلك فقد يعاقب على التحريض، بوصفه جريمة مستقلة، حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر، بمعنى حتى ولو لم يترتب على التحريض، ارتكاب الجريمة التي حرض الجاني على إتيانها، من ذلك ما تنص عليه المادة (282) عقوبات مصري - من عقاب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمنصوص عليها في هذه المادة، حتى ولو لم يترتب على تحريضه أثرا، وكذلك جرائم التحريض المنصوص عليها في المواد (95، 172) من قانون العقوبات المصري .8

2 - المساعدة:

أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي في المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي، الذي

يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية. 9

ونظام روما الأساسي أشار إلى المساعدة صراحة بوصفها إحدى طرق الاشتراك في الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت عند حد الشروع،

بل إن المشرع الدولي كذلك ذكر عبارة - بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها- على نحو يفيد أنه قصد الوسائل المجهزة أو السهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. 10

وتتحقق المساعدة بكل عمل من الأعمال التي تعين الجاني على ارتكاب جريمته أو تذلل له ما قد يعترضه من عقبات، ولذلك فهذه المساعدة تختلف باختلاف الجرائم، بل إنها تتعدد وتتنوع بالنسبة للجريمة الواحدة.

ويقصد من هذه المساعدة تقديم العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب جريمته بناء على هذا العون، وهذه المساعدة تعطي للفعل صورته كمشروع إجرامي. وأفعال المساعدة تكون مادية أو معنوية، ومن أمثلة المساعدة المعنوية أن يقوم أحدهم برسم صورة تمثل المكان المزمع ارتكاب الجريمة فيه، والتبصير من خلال تلك الخريطة بخفايا هذا المكان.

أما المساعدة المادية فيقصد بها تلك الوسائل المادية التي يستعين بها الفاعل في ارتكاب الجريمة، وهذه الوسائل مما لا يقع تحت حصر، وتختلف من جريمة إلى أخرى حسب طريقة التنفيذ، ففي جريمة القتل قد تكون بإمداد الجاني بسلاح ناري أو الطلقات الخاصة به أو مسكن حاد للقتل، وفي السرقة تكون بترك باب المنزل -المراد سرقته- مفتوحا أو مساعدة الجاني على التسلق أو التسور لهذا المكان.

كذلك فإن أفعال المساعدة قد تكون مجهزة أو متممة للجريمة، والأفعال المجهزة مثل إعطاء المادة السامة التي سوف يستخدمها القاتل في تسميم المجني عليه، وهي بهذا الوصف سابقة على تنفيذ الجريمة، وكذلك أعمال -مسهلة- للجريمة ومثالها أن يترك الخادم باب المنزل مفتوحا حتى يمكن اللصوص من الدخول وارتكاب جريمة السرقة، وهناك الأعمال "المتممة" والتي تكون معاصرة للجريمة كأن يعير أحدهم سيارته للجاني حتى يساعده في نقل المسروقات بها. ¹² وقد رفض القضاء في مصر وفرنسا، قيام المساعدة بسلوك سلبي من الشخص فهي لا تقع إلا بسلوك إيجابي.

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن المساعدة السلبية -كوسيلة للمساهمة التبعية- لا تقع إلا إذا كان على صاحبها التزام قانوني يمنع الجريمة، مثال ذلك المأمور الذي يرى أحد ضباطه أو مساعديه يضرب مسجونا حتى الموت دون أن يمنعه ودون أن يكون ذلك بناء على طلبه،

والزوج الذي يرى زوجته تمتنع عن إرضاع ابنه وابنها حتى يشرف على الهلاك دون أن يتخذ سلوكا ايجابيا لمنع هذه الجريمة. 13

هذه هي الأحكام العامة للمساهمة الجنائية، في القوانين الجنائية الوطنية، وسنرى حالا موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الأحكام وما إن كان تبناها في مجموعها أم أخذ بعضها وزاد علها بالنظر إلى الطبيعة الذاتية والخاصة للقانون الجنائي الدولى.

3-الاتفاق:

أما الصورة الثالثة وهي الاتفاق ويقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو يفترض عرضا أو اقتراحا من أحد الأشخاص يصادف قبول أو -استحسان- من شخص آخر، ولابد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء.

ولذلك يمكن القول أن الفقرة (2/ب) من المادة (25) من نظام روما الأساسي قد قصدت الإشارة إلى الاتفاق بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية، فالمشرع الدولي جرم "الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"، ولا يمكن أن يكون المقصود بهذه الفقرة تجريم -التحريض- على الجريمة الجنائية الدولية لأن التحريض ذكر مباشرة في الفقرة التالية (2/ج)، ويستوي في العقاب على التحريض في الجريمة التي وقعت بمعرفة الفاعل الأصلي أن تقع كاملة أو تقف عند حد الشروع. 14

وهذا الاتفاق الجنائي - في الجريمة الدولية- بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية يختلف عن الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة، ويعاقب عليه المشرع الوطني - وكذلك المشرع الدولي كما سنرى لاحقا - حتى ولو لم تقع الجريمة التي تم الاتفاق عليها، لكن الاتفاق كصورة من صور الاشتراك في الجريمة لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق. كذلك يختلف الاتفاق الجنائي كصورة من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية - عن - التوافق الجنائي- بين إرادات المساهمين في الجريمة والذي لا يتطلب اتفاقا مسبقا، ولكن مضمونه انصراف إرادات المساهمين في الجريمة إلى ارتكاب ذات الفعل الإجرامي دون اتفاق مسبق بين هؤلاء المساهمين في الجريمة.

إن الاتفاق هو تلاقي بين إرادتين كانت كلتاهما منصرفة إلى ارتكاب الجريمة وهذا التلاقي كفيل بأن يقطع دابر التردد الذي كان من المحتمل أن يصيب أحد الأشخاص، لو كان وحده هو

الذي فكر في الجريمة وعقد النية علها، ويصدق ذلك التعريف حتى في حالة ما إن كان الاتفاق قد تم بين أكثر من اثنين.

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه تلاقي إرادتين أو أكثر على من ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة، ويتحقق الاشتراك بمجرد اتفاق شخص مع آخر على ارتكاب هذه الجريمة ما دامت قد وقعت نتيجة لهذا الاتفاق، ولذلك لا يمنع قيام التحريض استقلال أحد المساهمين بوضع تفاصيل الجريمة ورسم الخطط اللازمة لتحقيقها ثم قيامه بتنفيذها.

ولهذا فالفارق بين التحريض والاتفاق، أنه في التحريض يملك المحرض سلطة معنوية ونفوذ أدبي لدى الفاعل يدفعه لارتكاب الجريمة، لكن في الاتفاق تكون إرادات المتفقين في مستوى واحد، وبقوم أحد أو أكثر بتنفيذ هذه الجريمة.

كذلك يتعين ملاحظة الفارق ما بين الاتفاق الجنائي- كصورة للمساهمة الجنائية التبعيةوما بين التوافق الجنائي بين المساهمين، فالاتفاق يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر للمساهمين في
شأن جريمة بعينها، وهو يقتضي اتفاقا وتفاهما مسبقا، على حين أن توافق إرادات المتهمين،
يعني اتجاه إرادتهم إلى ارتكاب جريمة تتعلق به هو، دون اتفاق مع الآخرين الذين قد يعلم
برغبتهم في الاعتداء على ذات المجني عليه أو ارتكاب ذات الجريمة دون اتفاق مسبق، حتى على
نوع الفعل الإجرامي المزمع ارتكابه.

والاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، يثبت بذات الطرق والأدلة الجنائية التي يثبت بها التحريض، وذلك من خلال قناعة قاضي الموضوع وما يستخلصه من الدليل المباشر والقرائن.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشربك في جريمة الإبادة الجماعية.

نصت المادة (3/25/ه) في شأن المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية على أنه" فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية". وحسب هذا النص فإن المشرع قد عاقب على التحريض العلني والمباشر في شأن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لكنه لم يقرن ذلك بوقوع الجريمة، وإلا ما كان في حاجة إلى نص المادة المذكورة واكتفى بالفقرة (3/ج) من هذه المادة والتي تعاقب على الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية، أيا كانت صورة الاشتراك وسواء تمثلت في الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ولذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي يعاقب على التحريض، على اقتراف جرائم الإبادة الجماعية في صورتين:

الصورة الأولى بوصف هذا التحريض فعلا من أفعال الاشتراك في الجريمة وذلك حسب نص الفقرة (25) من المادة (25) من النظام المذكور والتي نصت على تجريم" ... (ج) تقديم

العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك وسائل ارتكابها" يستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع، ولذلك فالعقاب على التحريض في هذه الحالة بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية. 18

والصورة الثانية، وهي التي عاقب فيها المشرع الجنائي الدولي على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية- بوصفه جريمة مستقلة، شرط أن يكون التحريض مباشرا وعلانية، ويعد جريمة مستقلة، ويعاقب عليه بهذه الصورة، لأنه لو كان المقصود العقاب على التحريض بوصفه إحدى صور الاشتراك في الجريمة لكان المشرع في غنى عن نص الفقرة (3/هـ) من المادة (25) من نظام روما الأساسي واكتفى بالفقرة (3/جـ) التي تعاقب على كافة صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة شرط أن تكون الجريمة المساهم فيها قد وقعت بالفعل.

ولكن في حالة ما إن كان التحريض جريمة مستقلة فلا يشترط وقوع جريمة الإبادة بالفعل وهذا هو الفرق ما بين الفقرتين (3/ج)، (3/م) من المادة (25) من نظام روما الأساسى.

وتنص المادة (6) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي -أي نظام روما في شان المحكمة- تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- أ قتل أفراد الجماعة.
- ب إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.
- ج إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا.
 - د فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - ه نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولفظ عنوة الوارد في الفقرة (ه) ضمن المادة (6) لا يشير على وجه الحصر إلى القوة البدنية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

من ناحية أخرى فإن المادة الثانية من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري نصت على أنه يقصد بفعل إبادة الجنس البشري Génocide بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية. 20

ثم ذكرت المادة -على سبيل الحصر - الحالات التي تعتبر جريمة من جرائم الإبادة منها:

- أ نقل أعضاء هذه الجماعة.
- ب الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.
- ج إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا، كلا أو بعضا.
 - د اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
 - ه نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها، مطابق تماما لما نصت عليه المادة (6) لاحقا من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية ، وإن كان هناك اختلاف في بعض - العبارات - إلا أن المضمون مطابق بين نص المادتين.

وجريمة إبادة الجنس البشري تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة التي تستلزم لتوافرها ركنين احدهما الركن المادي والآخر الركن المعنوي، بمعنى أنه يتعين لقيام الجريمة ارتكاب فعل من الأفعال الواردة بالمادة الثانية - السالفة الذكر- بقصد جنائي فضلا عن العقاب على الشروع في هذه الجريمة.

وعلى ذلك وحتى تقوم الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (3/ه) من المادة (25) من نظام روما الأساسي، وهي التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فلا بد أن ينصب التحريض على فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من نظام روما الأساسي والتي عددت صور الركن المادى في جريمة إبادة الجنس البشرى.

من ناحية أخرى فلا بد أن يقع التحريض مباشرة من قبل المحرض على الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة أو على استعداد لارتكابها، وهذا يقتضي أن يكون الجاني في جريمة - التحريض على الإبادة - ذا نفوذ معنوي قوي بحيث يدفع الجناة إلى ارتكاب جريمتهم، ولعل الحكمة من هذا النص تبدو في حالة بعض الأشخاص ذوي النفوذ السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القوي الذي يملكون التأثير في الجناة دون أن يعدو شركاء في هذه الجريمة كرئيس دولة أو أحد الوزراء أو أصحاب المؤسسات الاقتصادية في دولة ما، ويغذي روح العداء ضد طائفة أو فئة معينة على نحو يؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

من ناحية أخرى يجب أن يكون التحريض بطرق العلانية حتى تكون وسيلة العلانية دليلا على الجاني في جريمة التحريض على إبادة الجنس البشرى. 22

ويلاحظ أن العلانية - كشرط في التحريض - المعاقب عليه كجريمة مستقلة غير مطلوب في التحريض المعاقب بوصفه إحدى صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حتى ولو كانت إحدى جرائم إبادة الجنس البشري حسب المادة (6) من نظام روما الأساسي، ولهذا ففي إحدى جرائم إبادة الجنس البشري، يمكن وجود شخصين أحدهما معاقب بوصفه شريكا بالتحريض في هذه الجريمة والآخر معاقب بوصفه فاعلا أصليا في جريمة -التحريض- على إبادة الجنس البشري.

ونخلص مما سبق أن الفقرة (3/ه) من المادة (25) من نظام روما الأساسي تنص على جريمة مستقلة وهي جريمة -التحريض على إبادة الجنس البشري - وهي جريمة مستقلة عن جريمة -الشربك بالتحريض- في شأن إبادة الجنس البشري.

وقد أكد القانون رقم 10 لسنة 1945 فكرة المساهمة التبعية في مادته الثانية (فقرة ثانية)، وتناولت صراحة في عبارات محددة الاتفاقية الدولية لمكافحة الإبادة في مادتها الثالثة، التي جرمت الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة والاشتراك في الإبادة بالإضافة إلى جريمة الإبادة ذاتها باعتبارها سلوكا قد يرتكبه فاعل مع غيره، كما قد يرتكبه فاعل بواسطة غيره، 23

المبحث الثالث: عقوبة الشربك في القانون الجنائي الدولي

لقد نصت المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، وقد نصت المادة (77) من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق عندما اعتبرت أن للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي بإحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، (ب) السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كما أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن، فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ونجد انه بالإضافة إلى الصعوبات القانونية هناك صعوبات منهجية، فهل كان يجب النص بالنسبة لكل جريمة على عقوبة لها؟ أم يجب نظرا لاتسام كل هذه الجرائم بنفس القدر من الخطورة البالغة النص في صيغة عامة على عقوبة واحدة ووضع حد أدنى وحد أقصى حسب وجود الظروف المخففة أو انعدامها.

ويلاحظ أن مشروع مدونة عام 1954 لم ينص على أية عقوبة جنائية وذلك كان إغفالا متعمدا، حيث اعتمد نص مشروع مقارب لنص المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث أنه ترك للقاضي تحديد العقوبة ولكن عليه أن يحترم كذلك مبدأ لا جريمة بغير نص.

مثال ذلك رأت حكومة بوليفيا أنه يتعين لاحترام مبدأ لا عقوبة بغير نص قانوني المعترف به عامة، النص في ذلك على مادة مستقلة في المدونة على أن للمحكمة المختصة الحق في فرض العقوبة المناسبة آخذة بعين اعتبارها خطورة الجريمة وكذلك شخصية مرتكبها، كما أفادت حكومة كوستاريكا أنه في حال عدم تعديل النص سوف تواجه المدونة الانتقادات نفسها التي تعرضت لها محكمة نور مبرغ التي اضطرت لتحديد وتطبيق عقوبات لم تحدد من قبل إحدى قواعد القانون الوضعي.

ورأت الحكومة المصرية أن هذه المادة تخول المحكمة تحديد العقوبة على كل جريمة وأن مثل هذا التفويض يشكل خطرا حقيقيا بالنظر إلى أن تقدير القضاة قد يتأثر بظروف شتى ليست ذات طابع قانوني بالضرورة، وقالت أيضا أنه قد يكون من الأفضل تحديد عقوبة مناسبة على كل جريمة مع وضع حد أدنى وحد أقصى إذ اقتضى الأمر.

أما حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فقد أعربت أن مختلف الجرائم التي تشير إليها المدونة تعد جرائم أو يمكن اعتبارها جرائم في نظر التشريع الداخلي لمختلف البلدان فإنه يتعين على المشرعين في تلك البلدان تحديد العقوبة المناسبة من كل جريمة وحيث أن مسألة العقوبات والقصاص الواجب فرضه تحكمه اتفاقية دولية، فإن على الاتفاقية تحديد العقوبة الواجب تطبيقها لهذه الآراء كلها تم إغفال العقوبة في مشروع مدونة عام 1954.

نتيجة لهذه المعطيات طرحت لجنة القانون الدولي سبيلين: الأول هو إدماج أحكام المدونة إدماجا مباشرا في القوانين الداخلية للدولة مع تحديد العقوبات المنطبقة في الوقت نفسه، ولكن هذا ينطوي على عيب يؤدي إلى التحريف عن طريق إيجاد عدم المساواة في العقوبات المفروضة على نفس الجريمة وبخاصة بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي لا تطبق بعد، أو بين الدول التي تطبق بعض العقوبات البدنية وفقا للشريعة مثلا وتلك التي لا تطبق تلك العقوبات أما السبيل الثاني فإنه يقضي بالنص على العقوبات في المدونة ذاتها واعتماد هذه المدونة عن طريق اتفاقية دولية ويؤدي هذا الحل إلى وجود قدر من التوحيد في العقوبات، والمشكلة الوحيدة في هذه الحالة هي معرفة ما إذا كان يجب النص على عقوبة مستقلة بالنسبة لكل جريمة من الجرائم، أم أنه يكفي النص على عقوبة وحيدة تطبق على جميع الجرائم.

وكان توجه المقرر الخاص للجنة هو السبيل الأخير، إذ أن الجرائم التي تنص عليها المدونة تشكل نسبة لخطورتها قمة الجرائم الدولية.

وكان الحل النهائي هو ما ورد في نص المواد (77) و(78) من النظام الأساسي للمحكمة عندما اعتبرت أن المحكمة توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة إحدى العقوبات التالية وهي إما السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وإما السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وللمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن فرض غرامة وأن تصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أم غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

وللمحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي الظروف الخاصة للشخص المدان وأن تخصم منه مدة الاحتجاز إذا كان قد قضى فترة فيه وذلك عند توقيع العقوبة أو في أي وقت، أما عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن فترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.

وعلى الرغم من التحفظات التي تثيرها عقوبة السجن مدى الحياة من جانب أولئك الذين يرون تعذر إصلاح الشخص المدان وإعادة دمجه بالمجتمع، فمن الصعب تصور أن العقوبة القصوى المنطبقة على الجرائم التي نحن بصددها تكون لفترة معينة وهي العقوبة التي تفرض على الجنح ونظرا لأن عقوبة الإعدام قد استبعدت فمن الصعب استبعاد عقوبة السجن مدى الحياة.

وكان نظام محكمة نورمبرغ قد نص على عقوبة تكميلية ذات طباع اختياري في المادة (28) منه، وهذه العقوبة تواجه بعض الرفض فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والاعتداءات على أمن الدولة، نظرا لأنها لا تعاقب الشخص المدان فحسب وإنما أقاربه أيضا (الزوجة التي تشترك في الممتلكات والورثة) وطرحت مشكلة من سيستلم الممتلكات المصادرة، كالدولة التي تحصل عامة على هذه الممتلكات بموجب القانون الداخلي، وكان النظام الأساسي لنورمبرغ قد قرر في المادة (28) تسليمها إلى مجلس الإدارة لألمانيا وهي الهيئة المشتركة فيما بين الحلفاء والتي شكلت بموجها قانونها رقم (10) المحاكم المكلفة بمقاضاة مجرمي الحرب من غير كبار المجرمين الذين حوكموا أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وقد طرح في حينها أن

تكون الهيئة المصادرة تعود الممتلكات بموجها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي أو منظمة الأمم المتحدة. 29 المتحدة.

وهذا الحل أستوحي منه نص المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذالك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني على أن يدار الصندوق وفق معايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

يبقى الإشارة إلى أنه يحق للشخص المدان وفقا للمادة (85) من النظام الذي تكون إدانته قد نقضت فيما بعد، يمكنه الحصول على تعويض، وكذلك عندما تكتشف المحكمة بحسب تقديرها حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح.

وقد اتخذت التشريعات الجنائية بشأن مسألة عقوبة المساهم التبعى اتجاهين:

اتجاه يقرر للمساهم التبعي نفس عقوبة الفاعل وهي العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها، وبذلك يكون أصحاب هذا الاتجاه قد ساووا بين المساهم الأصلي والتبعي في العقوبة وحجتهم في ذلك أن الجريمة التي ساهم في تنفيذها المساهمون الأصليون والتبعيون هي مشروع إجرامي واحد اتفق الجميع على تنفيذه وتحمل تبعاته، وهذا إما نادت به مدرسة الاستعارة المطلقة ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون المصري والقانون الليبي والقانون العراقي.

كما أن التشريعات التي ساوت بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة، أشارت إلى عقوبة الشريك حتى وإن ظهرت أسباب تمنع معاقبة الفاعل وذكرت حالتين:

أ- حالة عدم توفر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي، وإذا كان تخلف الركن المعنوي عند الفاعل مانعا من عقوبته لعدم تحقق المسؤولية، فغنه لا يكون مانعا من عقوبة الشريك متى توافر القصد الجنائي لديه في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة تختلف مسؤولية الشريك عن مسؤولية المساهم الأصلي.

ب الأحوال الأخرى: ويقصد منها موانع العقاب، فإذا ما قامت موانع عقاب الفاعل فإن هذه الموانع لا تسري على الشريك إلا في حالة تحققها فيه، كما لو تزوج الخاطف بمن خطفها فمثل هذا الزواج يمنع عقاب الفاعل ولكنه لا يسرى على شريكه الذي ساعده على الخطف.

بينما سلك فريق آخر من المشرعين اتجاه آخر حيث فرق بين عقوبة المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وجعل عقوبة الثاني أخف من عقوبة الأول في الجريمة التي ساهموا فيها جميعا، وأخذ قانون العقوبات السورى والأردني بهذا الاتجاه. وحجتهم في ذلك اختلاف دور

الفاعل عن دور الشريك في المساهمة الجنائية، إذ يعتبر دور الفاعل أهم من دور الشريك في تنفيذ الجريمة، وهذا ما نادى به أصحاب الاستعارة النسبية.

يستخلص مما عرض أن المادة (25) من نظام روما الأساسي قررت في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة.

خاتمة:

إن المادة (25) من نظام روما الأساسي قررت في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة.

كما أن نظام روما الأساسي للقانون الدولي الجنائي ، فلم يفرق بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلي للجريمة ، أي تنفيذ الجريمة ، فهو سوي بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب أيا كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي أو التبعي .

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نبرزها فيما يلي:

1- إن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لم يطابق مفهوم المساهمة التبعية كما هو معمول به في القانون الجنائي الوضعي ، فهناك اختلاف بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوضعي.

2- يحظى موضوع الاشتراك كوسيلة للمساهمة الجنائية باهتمام كبير نظرا لتعقد الجريمة وتعدد الضالعين على تنفيذها واحتياجاتها تتبعا لذلك لأكثر من شخص لإتمامها.

3- يعتبر كل من التحريض والاتفاق والمساعدة كوسيلة للمساهمة ، الصورة الحقيقية التي يتجلى فيها الاشتراك بالمعنى القانوني، كون الشريك يغذي الجاني بأداة الجريمة مما يؤدي إلى ارتكابها.

الهوامش

- 1 قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية -- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 129.
- 2 نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري (دراسة حول المساهمة الجنائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2008، ص 58.
 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات 1958، ص 152.
- 4 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005، ص 88.
 - مبطفى الصيفي , المرجع السابق , ص 5 عبد الفتاح مصطفى الصيفي , المرجع السابق , 5
 - 6 عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، المرجع السابق ، ص 8
 - 7 نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 8
 - 8 نسرين عبد الحميد نبيه ،، المرجع السابق ص 59.
 - 9 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 471.
 - 10 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق, ص 472.
 - 11 حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، مكتبة دار الأمان، الرباط، سنة 1998، (ص358.
 - 12- حسام محمد سامى جابر ، المرجع السابق، ص 653-654.
- 13 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها تطورها التاريخي، طبعة نادي القضاة، مصر، سنة 2001، ص132.
 - 14 سعد الدين هشام، جرىمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، سنة 1999، ص 120.
 - .88 مي الدين عوض، المرجع السابق، ص 88. 15
 - 16 محى الدين عوض ، نفس المرجع , ص 89.
 - 17^{-17} ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 2002، ص 88.
 - 18 ناظر احمد منديل ,نفس المرجع، ص 89.

- 19 باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2004, ص 85.
- 20 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية -معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 20 ، سنة 20 ، ص 20 .
 - 21 ناظر احمد منديل، المرجع السابق، ص101.
 - 22 وقد تطلب القانون في التحريض أن يكون مباشرا وعلنيا، راجع:
 - Glaser, Droit internationale pénal conventionnel, Bruxelles 1970, p 188
 - 23 الرشيدي مدوس فلاح، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكوبتية، العدد 02، جوان 2004، ص 374.
 - ²⁴ الرشيدي مدوس فلاح، المرجع السابق ، ص 375.
 - ²⁵ عبد الواحد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، سنة 1995، ص 30.
 - ²⁶ خضري محمد السيد ، المرجع السابق ، ص 31.
 - 27 عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 32.
 - 28 زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 369.
 - 29 عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق، ص 286.
 - 30 زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 382.
 - 36 عبد الواحد الفار،المرجع السابق، ص36.